مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 55 – 30-3-2024م

Volume 19th - issue no. 55 - 30/03/2024

Pages: 181 - 215 الصفحات: 181-215

"الخصاء الكيميائي وأحكامه" دراسة فقهية

"Chemical castration and its provisions" a jurisprudential study

د. جوهرة بنت عبد الله العجلان

DR. jawharah Abdulah Al Ajlan

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

Associate Professor,

Department of Islamic Studies

in the College of Arts and Human Sciences, Taibah University,

Madinah

Email: g.g.g-1433@hotmail.com

اعتمادات

د. جوهرة بنت عبد الله العجلان
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

DR. jawharah Abdulah Al Ajlan
Associate Professor, Department of Islamic Studies
in the College of Arts and Human Sciences, Taibah University, Madinah
g.g.g-1433@hotmail.com

«الخصاء الكيميائي وأحكامه» دراسة فقهية

«Chemical castration and its provisions» a jurisprudential study

الملخَّص

هذا البحث عنوانه: «الخصاء الكيميائي وأحكامه.. دراسة فقهية».

ويهدف إلى بيان حقيقة الخصاء الكيميائي، واستعمالاته، وحكمه، وقد تمكَّنَت الباحثة من تحقيق هذا الهدف بدراستها لمسائل البحث، وبيان أحكام الخصاء بحسب أحواله ودواعيه، وتوصلت إلى نتائج، أهمها:

- أن الخصاء الكيميائي يُستعمل عقوبةً، ويُستعمل علاجًا.
- ويجوز استعماله عقوبة تعزيرية، ولا يجوز استعماله في العقوبة الحَدِّية.
- ويجوز استعماله للعلاج والتصحيح الجنسي.

الكلمات المفتاحية: خصاء، كيميائي، تحرش جنسي.

Abstract

This research is entitled: «Chemical castration and its rulings are a doctrinal study»

It aims to clarify the truth of chemical castration, its uses, and judgment, and the researcher was able to achieve this goal by studying the issues of research, and clarifying the provisions of castration according to its conditions and reasons, and reached the results of the most important of which are:

Chemical castration is the use of prescription drugs that reduce the secretion of the hormone «testosterone»; this reduces sexual desire in men.

It may be used as a discretionary punishment that the judge deems, and it may not be used as an alternative punishment to the penalties stipulated in Islamic law.

It may be used for treatment and sexual correction.

Keywords: Castration, chemical, sexual harassment.

المقـدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد:

فـإن من الضروريـات الخمس: حفظ النفس، ولهـذا شُرع التداوي مـن المرض أو الهلاك، وحِفـظ النسـل، ومن أجله شُـرع النكاح للتكاثـر، وحُرِّم الزنـا، وشُرع الرجـم للمُحصَن، والجلد والتغريب لغير المُحصَن، وفي الآونة الأخيرة كثرت جرائم التحرش الجنسي، وخاصة مع الأطفال «البيدوفيليـا»[(١)]؛ مما جعل بعض الـدول تشرع قانون «الخصاء الكيميائـي» كعقوبة لمن يمارسون هـذا النوع مـن التحرش، بهدف تقليـل الرغبة الجنسية لـدى المعتدين؛ حيث أثبتـت العديد من الدراسـات[(٢)] أن الخصـاء الكيميائـي قد يـؤدي إلى انخفاض خطـر ارتكاب الجريمـة الجنسية لديهـم بنسبـة تتراوح من٥ أو١٥٪ إلـى ٥٠٪، كما أن هذا النوع من الخصـاء يُستخدم في الخطة العلاجيـة لمرضى سرطان البروستاتا، كما يستعملـه المتحولون جنسيًّا من ذكر إلى أنثى، ونظرًا لأن هذا النوع من الخصاء يُعَد من نوازل العقوبات للمتحرشين جنسيًّا، كما يعتبر نوعًا من العلاج فـي بعض الحالات؛ لـذا آثَرتُ بحث هذا الموضـوع -الذي لم يكن موجودًا سابقًـا-، وتناولته من الناحيـة الفقهية، وجعلت عنوانه «الخصاء الكيميائي وأحكامه».. دراسة فقهية، وقد اقتضى بيانه الـكلامَ على الخصاء بصورة عامـة، بما في ذلك الخصاء الجراحي، وإن لم يكن مقصود البحث الأساسي، فأسأل الله -تعالى- الإعانة والسداد.

---

(١) هو اشتهاء الكبار للصغار -ما دون البلوغ- جنسيًّا، وكلمة «بيدوفيليا» من أصل يوناني، تتكون من كلمتين: «بيدو» يعني «طفل»، و«فيليا» يعني: الصداقة والتصاحب من أجل الجنس، وقد اعتمدت الجمعية الأمريكية للطب النفسي «البيدوفيليا» إلى دليلها سنة ١٩٦٨م كمرض جديد يتم تشخيصه بصفة متتالية؛ حيث إن الطفل المعتدَى عليه جنسيًّا في صغره، قد يصبح «بيدوفيليا» في المستقبل.
ينظر: عصام لبيض، شبح البيدوفيليا ما بين القانون والمجتمع، مجلة منازعات الأعمال، ع٦٨ (٢٠٢٢)، دار المنظومة، ص (١٢٢).

(٢) هذا ما ذكرته الدكتورة سنيها شارما، وهي طبيبة نفسية في مدينة دلهي بالهند، كما وجدت دراسة في كوريا الجنوبية أنه في عام ٢٠١٣م أدى الخصاء الكيميائي إلى انخفاض في تكرار وشدة الأفكار الجنسية، وتكرار ممارسة العادة السرية في معظم المرضى وجميعهم من مرتكبي الجرائم الجنسية.
ينظر: ابتسام مهران، «ما هي عقوبة الخصاء الكيميائي والدول المسموح بها»، ٨ يناير ٢٠٢١، استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٢/٣هـ من موقع www.almrsal.com.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

(١) أهمية دراسة النوازل -وبخاصة الطبية منها- وبيان الحكم فيها.

(٢) لم تسبق دراسة -بحسب علمي- لهذا الموضوع تتناول جميع جوانبه.

أهداف البحث:

(١) بيان حقيقة الخصاء الكيميائي، والفرق بينه وبين الخصاء الجراحي.

(٢) بيان استعمال الخصاء الكيميائي عقوبةً للاغتصاب والتحرش الجنسي، وحُكمه.

(٣) بيان استعمال الخصاء الكيميائي لمرضى سرطان البروستاتا، وحُكمه.

(٤) بيان استعمال الخصاء الكيميائي للمتحولين جنسيًّا من ذكر إلى أنثى، وحُكمه.

وتتبلور هذه الأهداف في الأسئلة التالية:

أسئلة البحث:

(١) ما حقيقة الخصاء الكيميائي، وما الفرق بينه وبين الخصاء الجراحي؟

(٢) ما كيفية استعمال الخصاء الكيميائي عقوبةً للاغتصاب والتحرش الجنسي؟ وحُكمه؟

(٣) ما كيفية استعمال الخصاء الكيميائي لمرضى سرطان البروستاتا؟ وما حُكمه؟

(٤) ما كيفية استعمال الخصاء الكيميائي للمتحولين جنسيًّا من ذكر أو أنثى؟ وما حُكمه؟

مشكلة البحث:

إن الخصاء الكيميائي يُعَدُّ من نوازل العصر الحديث، الذي تعدَّدت استعمالاته، وذلك يقتضي البحث في حقيقته، واستعمالاته، وحُكمه، وهو ما عُقد هذا البحث من أجله.

الدراسات السابقة:

وقفت على رسالة ماجستير بعنوان «تنفيذ الإخصاء الكيميائي على مرتكبي العنف الجنسي للأطفال»، لجاسر عودة، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، إندونيسيا، والرسالة باللغة الإنجليزية، حيث ترجمتها ببرامج الترجمة، وجلُّ ما في الرسالة هو الكلام عن القانون الذي أصدرته إندونيسيا بخصوص الإخصاء الكيميائي، وهو قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦، كما أن الدراسة خلت من الأحكام الشرعية.

كما أنه يوجد ضمن مراجع هذه الرسالة مرجعان باللغة الإنجليزية؛ أحدهما بعنوان: «عقوبة الإخصاء الكيميائي لمغتصب الأطفال»، لعزيزة مصلحات، مجلة القانون الجنائي الإسلامي، ديسمبر، ٢٠١٧، والآخر بعنوان: «عقوبة الإخصاء الكيميائي لمرتكبي العنف الجنسي من منظور الأوراد في فقه السياسة»، هكذا الترجمة! ٢٠١٧، جامعة برويجايا أريك لقمان، مجلة الساحة القانونية، المجلد (١٠)، العدد (٢)، ولم أقف على هذين البحثين، اللذين يظهر من الدراسات

السابقــة أنهما يتحدثان عن قانون الخصاء الإندونيسي مــن ناحية قانونية، ودراستي تختلف عما سبــق من دراسات؛ حيث أتناول الخصاء الكيميائي بشــكل عام، والأحكام الفقهية المترتبة عليه، وأحسب أنه لم يسبقني إليه أحد، حسب بحثي، والله أعلم.

حدود البحث:

بيان الخصــاء الكيميائي، وحُكم استعماله عقوبةً للاغتصــاب والتحرش الجنسي، وعلاجًا لمرضى سرطان البروستاتا، والمتحولين جنسيًّا من ذكر إلى أنثى.

منهج البحث:

أعتمــد في البحث على المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، من خلال استقراء حقيقة الخصاء الكيميائي، واستعمالاته، من خلال المصادر العلمية المتنوعة، ثم أستنتج الحكم عليه.

إجراءات البحث:

(١) أعتمــد فــي دراستي علــى المذاهب الفقهية الأربعــة، مع الاستنــارة بمقاصد الشريعة الإسلامية.

(٢) أعزو الآيات كل آية إلى موضعها من سور القرآن.

(٣) أُخَرِّج الأحاديث مكتفيةً بما في الصحيحين، أو أحدهما، وما لم يرد فيهما من أحاديث أعزوه إلى كتب السنن المعتبرة، مع ذِكر أقوال العلماء فيه ما أمكن.

(٤) أضع قائمة بأهم المصادر والمراجع.

خطة البحث:

وتتكــوَّن خطة البحث من: مقدمة، ومبحثيــن، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

- المقدمــة، وتشتمل على: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، ومشكلته، والدراسات السابقة، وحدوده، ومنهج البحث، وأدواته، وإجراءاته، وخطته.
- المبحث الأول: تعريف الخصاء، وأنواعه، واستعمالاته، وأضراره، وحكمه، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: تعريف الخصاء، وأنواعه، وفيه فرعان:
    - الفرع الأول: تعريف الخصاء.
    - الفرع الثاني: أنواع الخصاء، والفرق بينهما.
  - المطلب الثاني: استعمالات الخصاء وأضراره، وحكمه، وفيه خمسة فروع:
    - الفرع الأول: استعمالات الخصاء الجراحي.
    - الفرع الثاني: أضرار الخصاء الجراحي.

- الفرع الثالث: حكم الخصاء الجراحي «الدائم».
- الفرع الرابع: استعمالات الخصاء الكيميائي.
- الفرع الخامس: أضرار الخصاء الكيميائي.

• المبحث الثاني: حكم الخصاء الكيميائي حسب استعمالاته، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم استعماله عقوبةً للتحرش الجنسي وللاغتصاب.
- المطلب الثاني: حكم استعماله علاجًا لمريض سرطان البروستاتا.
- المطلب الثالث: حكم استعماله للمتحولين جنسيًّا من ذكر إلى أنثى.

المبحث الأول

تعريف الخصاء، وأنواعه، واستعمالاته، وأضراره، وحكمه

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الخصاء، وأنواعه، وفيه فرعان:
- الفرع الأول: تعريف الخصاء.
- الفرع الثاني: أنواع الخصاء والفرق بينهما.
- المطلب الثاني: استعمالات الخصاء وأضراره وحكمه.

المطلب الأول: تعريف الخصاء، وأنواعه، وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف الخصاء

الخصاء في اللغة: سَلُّ الخصيَين[1]، والخصية: البيضة من أعضاء التناسل، وهما خصيتان[2]، والخُصيَان: الجلدتان اللتان فيهما البيضتان، وقولُهم: خَصَيتُ الفَحْل خَصْيًا، أي: نزعت خُصْيَيْه[3]، والرجل خَصِيٌّ ومَخْصِيٌّ، والجمع خِصْيَانٌ وخِصْيَةٌ[4].

واستعمال الفقهاء للخصاء لا يخرج عن معناه اللغوي؛ حيث أطلق الفقهاء الخصاء على أخذ

---

(١) ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠)، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، د.ط، المكتبة العصرية، د.ت، مادة (خصي)، (١٢٦).

(٢) ينظر: مصطفى، إبراهيم؛ وأحمد الزيات؛ وحامد عبد القادر؛ ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (٢٣٩/١).

(٣) ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مادة (خصي)، (١٨٨/٢).

(٤) ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٥٣٩٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م، مادة (خصي)، (١٧٧/٧)؛ والفيومي، المصباح المنير، (١٢٦).

الخصيتين دون الذَّكَر، أو معه[1].

الفرع الثاني

أنواع الخصاء والفرق بينهما

الخصاء نوعان، هما:

(أ) الخصاء الجراحي Castration chiurgicale

وهو: استئصال الخصيتين بالجراحة[2].

(ب) الخصاء الكيميائي cnimque Castration

وهو تعطيل الرغبة الجنسية لدى الرجال مؤقتًا بحقن مادة تُضعِف هرمون الذكورة مؤقتًا[3].

الفرق بين الخصاء الجراحي والخصاء الكيميائي

الفرق بين الخصاء الجراحي والكيميائي هو أن الجراحي لا رجعة فيه؛ حيث تستأصل الغدد التناسلية كاملة، ومن آثاره منع الإنجاب، وقطع النسل أبدًا، أما الخصاء الكيميائي فهو يعمل على تثبيط الغدد التناسلية مؤقتًا -حسب الجرعات التي يأخذها الشخص- مما يترتب عليه انخفاض الرغبة الجنسية، التي تعود إلى طبيعتها عند ترك تلك العقاقير[4].

---

(١) ينظر: النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط١، بيروت: دار القلم، ١٤٠٦ه، (١٠١/١)، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت، (٤/ ١٣٤)، عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت١٢٩٩هـ)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ، (٦٩/١٠)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، (٤٤/١١)، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، د.ط، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة،١٣٩٠هـ، (٣/ ٦٩).

(٢) الإخصاء الكيميائي، عقوبة للمتحرشين بالأطفال ما تأثيره؟ جاد محيدلي، مقال منشور في موقع say7at.annahar.com، بتاريخ١٣، حزيران، ٢٠١٩م. وينظر: البصري، أمين، حماية الطفل من الاعتداءات الجنسية في ضوء التطور التكنولوجي المتسارع، مجلة القانون المغربي، العدد (٤٧)، دار السلام للطباعة والنشر، عام ٢٠٢١، ص٥٢.

(٣) الختان الكيميائي ما هو؟ أغراض وعوامل وأدوية وآثار A.Griguolo. ar.fashionbeautytopics.com، مؤرشف من الأصل في ٢٠١٩-٠٩-٠٤، استرجع بتاريخ ١٤٤٥/٢/٢٤هـ.

(٤) المرجع السابق، وينظر: بكرو، كمال بن جمعة، مسائل وأحكام فيما يمس جسد الإنسان، ط١، حلب: دار الملتقى، ١٤٢٦هـ، (٨٩).

المطلب الثاني

استعمالات الخصاء وأضراره وحكمه

وفيه خمسة فروع:

- الفرع الأول: استعمالات الخصاء الجراحي.
- الفرع الثاني: أضرار الخصاء الجراحي.
- الفرع الثالث: حكم الخصاء الجراحي «الدائم».
- الفرع الرابع: استعمالات الخصاء الكيميائي.
- الفرع الخامس: أضرار الخصاء الكيميائي.

الفرع الأول

استعمالات الخصاء الجراحي

كان الحكام قديمًا[١] يستعملون هذا النوع من الخصاء للعبيد والخدم الذين يدخلون على النساء داخل القصور؛ لخدمتهم وحراستهم؛ ليأتمنوهم على أعراض نسائهم[٢].

كان يُستعمل هذا الخصاء من قِبَل الآباء لأبنائهم، كنوع من العبادة؛ حيث أوقَفوهم على دُور العبادة لجعلهم من السَّدَنة[٣] [٤].

يُستعمل للصبية داخل الكنائس للانتفاع بهم في التراتيل الكنَسية؛ حيث كانت عملية الخصاء تحافظ على رقة أصواتهم[٥].

يُستعمل للتجارة؛ حين انتشرت تجارة الرقيق في القرون الوسطى، مما دفع الكثير من التجار -لا سيما اليهود- إلى خصاء كثير من هؤلاء الأرِقَّاء، وبيعهم بأثمانٍ باهظة، وكثر المشتغِلون بهذه التجارة، حتى أُنشئ ما يُعرف بـ معامل «الخصيان» بمدينة «فردان» بمقاطعة «اللورين» بفرنسا[٦].

استعملته ألمانيا النازية لمنع بعض البشر من التكاثر مثل: «المعوقين، المرضى النفسيين،

---

(١) وهي عادة لجأ إليها الصينيون والهنود والبابليون والفرس والمصريون، والعرب الجاهلية. ينظر: مقال «الخصيان»، مأمون عبد السلام، مجلة الرسالة، العدد١٤٥، على الموقع https://ar.wikisource.org.

(٢) ينظر: شادي، تيسير محمد، الجرائم الإنسانية وأثرها على المجتمع الإسلامي خلال العصر العباسي الأول، الإخصاء أنموذجًا ١٣٢-٢٣٢ مجلة وقائع تاريخية- جامعة القاهرة - كلية الآداب- مركز البحوث والدراسات التاريخية، ع٣١، ٢٠١٩م، (١٩٣).

(٣) ينظر: الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني (ت٢٥٥هـ)، الحيوان، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، (١/ ١٣٤).

(٤) السدانة: الخدمة. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (سدن)، (١٤٢).

(٥) ينظر: شادي، الجرائم الإنسانية، (١٩٩).

(٦) ينظر: شادي، الجرائم الإنسانية، (١٩٧).

المرضى بالصرع، العمى الوراثـي، الصمم الوراثي، التشوُّه الخلقي، الإدمان المتطرف للكحول»، حيث تم إصدار قانون «الوقاية من الذرية المورثة» (Ger. Gesetz zur Verhütung erbkranken Nachwuchses) أو «قانون التعقيم» الذي اعتمدته ألمانيا النازية عام ١٩٣٣، وقد تم تعقيم أكثر من ٤٠٠ ألف قسرًا[١].

الفرع الثاني

أضرار الخصاء الجراحي[٢]

(١) انعدام الهرمونات الجنسية.

(٢) قطع النسل أبدًا؛ لعدم القدرة على الإنجاب.

(٣) ضمور إحدى الخصيتين.

(٤) يعد من أشد أنواع التعذيب النفسي والجسدي.

(٥) السمنة المفرطة؛ بسبب زيادة الرغبة في الطعام والشراب.

(٦) تساقط الشعر الخصي، مما يجعله يشبه النساء.

(٧) التبول الإرادي.

(٨) رائحة الجسد الكريهة.

(٩) قد يؤدي إلى الوفاة بسبب كثرة الألم والنزف الناتج عن عملية الخصاء.

الفرع الثالث

حكم الخصاء الجراحي «الدائم»

خصاء الآدمي خصاءً دائمًا -بلا ضرورة- حرام إجماعًا[٣]، ومن أدلة التحريم ما يلي:

(١) ما روى عبد الله بن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك»[٤].

---

(١) ينظر: المسيري، عبد الوهاب (ت١٤٢٩هـ)، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية. ط١، القاهرة: موسوعة الشروق، ١٩٩٩م، (٢٤٢/٥)، وموقع الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/، حماية الطفل من الاعتداءات الجنسية، (٥٤).

(٢) ينظر: شادي، الجرائم الإنسانية، (١٩٨-٢٠٤).

(٣) ينظر: النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا (ت١١٢٦ه)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٤٠٥/٨)، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت٤٦٣ه)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٧٣/٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، بَاب قَوْله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾، حديث رقم (٤٦١٥)، (٢٣٣/١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ ثم أُبيح ثم نُسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (١٤٠٤)، (١٠٢١/٢).

(٢) حديث سعد بن أبي وقاص: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذِن له لاختصينا».

(٣) أنه متعارض مع نصوص ومقاصد الشريعة الداعية إلى عمارة الأرض بالتكاثر والنسل كما في قوله ﷺ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فإني مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»[١].

(٤) أن فيه كثيرًا من المفاسد، منها: «تعذيب النفس، والتشويه، مع إدخال الضرر الذي قد يُفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولة التي أوجدها الله فيه، وتغيير خلق الله، وكُفر النعمة، وفيه تشبُّه بالمرأة، واختيار النقص على الكمال»[٢].

وقد منعه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في مؤتمره الخامس بالكويت عام من ١٤٠٩هـ.، ونص قراره: «يَحرُم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يُعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية»[٣].

الفرع الرابع

استعمالات الخصاء الكيميائي[٤]

هناك العديد من الحالات التي يستعمل فيها الخصاء الكيميائي، وهي ما يلي:

(١) يستعمل عقوبةً للتحرش الجنسي بالأطفال.

(٢) يستعمل علاجًا لمرضى سرطان البروستاتا.

(٣) يستعمل في عملية تغيير الجنس من رجل إلى امرأة «التحول الجنسي».

الفرع الخامس

أضرار الخصاء الكيميائي[٥]

يهدف الخصاء الكيميائي إلى إعطاء المتلقي الأدوية التي تُقلّل من الرغبة الجنسية لديه، وطول الاستعمال لهذه الأدوية، له آثار جانبية ضارَّة، منها:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: باب تزويج الأبكار، برقم (٢٠٥٠)، (١٧٥/٢) قال الألباني: حسن، وحكم عليه بأنه حسن صحيح في رواية النسائي في النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم، برقم (٣٢٢٧).

(٢) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت٨٥٢ه)، فتح الباري. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز؛ ومحب الدين الخطيب، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت، (١١٩/٩)، وينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت٦٧١ه)، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني؛ وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ، (٥/ ٣٩١).

(٣) مجلة المجمع، العدد الرابع، ج١، ص (٧٣).

(٤) «الختان الكيميائي: ما هو؟ أغراض وعوامل وأدوية وآثار»، استرجعت بتاريخ ٤-٩-٢٠١٩م، من موقع A.Griguolo ar.fashionbeautytopics.com.، مرجع سابق.

(٥) «ماهي الآثار الجانبية للخصاء الكيميائي» آن بيتر انجيلو مقال منشور في موقع https://to-doctor.com/ «في ١٢ يناير ٢٠٢١، واسترجع بتاريخ٦-٦-١٤٤٥هـ، الختان الكيميائي: ما هو؟ أغراض وعوامل وأدوية وآثار»، مرجع سابق.

(١) قلة الرغبة الجنسية لدى الرجال بصورة كبيرة.

(٢) توقف النسل مؤقتًا.

(٣) الاكتئاب.

(٤) تضخم الثديين، ونعومة الصوت.

(٥) وفقدان كثافة العظام، مما يزيد من خطر الإصابة بهشاشة العظام.

(٦) أمراض القلب والأوعية الدموية.

(٧) فقدان شعر الجسم.

(٨) انكماش الخصيتين والقضيب.

وبعد بيان استعمالات الخصاء الكيمائي واضراره يكون الكلام قد تمهد لبيان حكم الخصاء الكيميائي، وسيفرد في مبحث مستقل هو المبحث الثاني؛ ذلك أنه معقد البحث؛ ولأن أحكامه متنوعة بتنوع استعمالاته

المبحث الثاني

حكم الخصاء الكيميائي حسب استعمالاته

حيث إن الخصاء الكيميائي له استعمالات متعددة، فيُستعمَل عقوبةً، ويُستعمل علاجًا، وغير ذلك؛ لذا فإن الكلام على بيان حكمه ينبغي أن يكون متَّسِعًا شاملًا لاستعمالاته ودواعيها، وبيانه فيما يلي من مطالب:

- المطلب الأول: حكم استعماله عقوبةً للتحرش الجنسي وللاغتصاب.
- المطلب الثاني: حكم استعماله علاجًا لمريض سرطان البروستاتا.
- المطلب الثالث: حكم استعماله للمتحولين جنسيًّا من ذكر إلى أنثى.

تقدَّم أن الخصاء الكيميائي يُستعمل عقوبةً للتحرش الجنسي، ويُستعمل علاجًا لمرضى البروستاتا، ويُستعمل للمتحولين جنسيًّا، وفيما يلي بيان حكمه بحسب هذه الاستعمالات:

المطلب الأول

حكم استعماله عقوبةً للتحرش الجنسي والاغتصاب

أصدرت العديد من الدول -إسلامية، وغير إسلامية- قانونًا يفيد تطبيق عقوبة الخصاء الكيميائي لمرتكبي الجرائم الجنسية للأطفال، فمن الدول الإسلامية إندونيسيا؛ حيث تعتبر أول دولة إسلامية تصدر قانون الخصاء الكيميائي، وهو القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م، مادة (٨١) فقرة (٣)، ثم صدر أول حكم بالخصاء الجنائي في إندونيسيا بالقانون رقم (٦٩) لعام ٢٠١٩م، ثم صدر الحكم التنفيذي لهذا الخصاء بالقانون رقم (٧٠) لعام٢٠٢٠م، وتعتبر محكمة

«موجوكيرتـو» هي أول محكمة في إندونيسيا تقرِّر أحكام الخصـاء الكيميائي[١]، وكذلك أصدرت دولة تركيا[٢] وباكستان[٣] وكازاخستان قانونًا يُقِرُّ العقوبة بالخصاء الكيميائي.

ومن الدول غير الإسلامية التي سمحت بالخصاء الكيميائي للمتحرشين: الولايات المتحدة، وبريطانيـا، وكوريـا الجنوبية، وروسيا، وبولنـدا، والدنمارك، والأرجنتيـن، وأستراليا، وجمهورية التشيك، والهند، وإسرائيل، ونيوزيلندا، وإسبانيا، والسويد، وروسيا[٤].

ولمـا كان الخصـاء الكيميائي قد اعتمدتـه كثير من الدول عقوبة للاعتـداء الجنسي، فهذا يناسبه بيان المقصود بالتحرش الجنسي والاغتصاب:

أولًا: بيان مفهوم التحرش الجنسي والاغتصاب

التحرش الجنسي من المصطلحات الحديثة، وقد واجه الباحثون مشكلة في تحديد مفهومه؛ لعدم وجود تعريف واضح للسلوكيات التي تنتظم فيه، وتُشكِّل مكوناته، فقد عرَّفه القانون الفرنسي بأنه: «الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة، باستخدام الأوامر أو التهديدات أو الإكراه، بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات ذات طبيعة جنسية»[٥].

وفـي القانـون الأمريكي هو "كل عرضـ أو طلب جنسـي غير مرغوب فيـه بغرض الاتصال الجنسـي، أو أي سلوك، سواءٌ كان لفظيًّا (مثل تعليقات مهينـة، قصص، استغلال جنسي...)، أو جسديًّا (على سبيل المثال اللمس غير الملائم، والمضايقات الجسدية...)[٦].

وفـي النظـام السعـودي: نصَّت المـادة الأولى من نظـام «التحرش الجنسـي» الصادر عام ١٤٣٩هـ: «يُقصَد بجريمة التحرش - لغرض تطبيق أحكام هذا النظام - كل قول أو فعل أو إشارة

---

(١) حيث عَرَّف هذا القانون الخصاء الكيميائي بأنه: «عملية حقن مواد مضادة لهرمون التستوستيرون في جسم الرجال لخفض مستويات هرمون التستوستيرون في الجسم، تلك الهرمونات تعمل جنبًا إلى جنب مع الدافع الجنسي أو الوظيفة المسماة جنسي». ينظر: عودة، جاسر، «تنفيذ الإخصاء الكيميائي على مرتكبي العنف الجنسي للأطفال»، رسالة ماجستير، إندونيسيا: جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، (٤٧).

(٢) عقوبة الإخصاء الكيميائي لمرتكبي الجرائم الجنسية قد تم إدراجها فعلًا في القوانين التركية في تموز/يوليو ٢٠١٦، ينظر: «تركيا تفكر بـ«الخصاء الكيميائي لعقاب المعتدين على الأطفال»، ٢٨ فبراير ٢٠١٨، واسترد بتاريخ ١٤٤٥/٢/١٣هـ من موقع (skynewsarabia.com).

(٣) ماهر، مروان، «باكستان توافق على مرسوم ينص على تنفيذ عقوبة الخصاء الكيميائي للمغتصبين»، الأربعاء ١٦-١٢-٢٠٢٠، واسترد بتاريخ ١٤٤٥/٢/١٣هـ، من موقع https://www.almasryalyoum.com.

(٤) ينظر: عودة، «تنفيذ الإخصاء الكيميائي على مرتكبي العنف الجنسي للأطفال»، (٢٣)، لبيض، عصام، شبح البيدوفيليا ما بين القانون والمجتمع، مجلة منازعات الأعمال، ع٦٨ (٢٠٢٢)، النشر: دار المنظومة، (١٣١-١٣٢)، ومقال ابتسام مهران، بعنوان: «ما هي عقوبة الإخصاء الكيميائي والدول المسموح بها»، يناير، ٢٠٢١، واسترد بتاريخ ١٤٤٥/٢/٤هـ من موقع www.almrsal.com.

(٥) المادة ٢٢٢-٣٣- قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم ٢٠١٢-٩٥٤ المتعلق بالتحرش الجنسي الصادر في ٦ أغسطس لسنة ٢٠١٢م.

(٦) القانون الأمريكي التحرش الجنسي نقلًا عن: المزمومي، محمد بن حميد بن مضحي، جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي.. دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج ٦١، ع٢، ٢٠١٩م، (١٠٣٢).

ذات مدلـول جنسـي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمـس جسده أو عِرضه، أو تخدش حياءه بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة»[١].

ومما سبق من تعريفات فإن للتحرش الجنسي صورًا، هي:

(١) التحرش الجنسـي اللفظي: كالتعليقات والألفاظ الجنسية القبيحة التي تخدش الحياء العام.

(٢) التحرش الجنسي غير اللفظي: مثـل الغمز بالعين، والتلميحـات والإيماءات، واللمس والمضايقات الجسدية[٢].

ويُلحَـظ على تعريفات التحرش الجنسي السابقة أنها تضمنت عبارات «اللمس، المضايقات الجسديـة، أفعال تمـس جسده»، فهل المقصود بهذه العبارات ما دون الوقوع في الفاحشة، أم أنها تشمل الوقوع في الفاحشة؟

والجواب أن مقصودها ما دون الوقوع في الفاحشة، فذلك ما يُسمَّى بالتحرش الجنسي، أما حال الوقوع في الفاحشة فيسمى اغتصابًا، يوضحه ما جاء من تعريفات للاغتصاب لدى الأنظمة، ومن ذلك:

تعريـف الاغتصاب في القانون الفرنسي في المادة ٢٢٢-٢٣ مـن قانون العقوبات الفرنسي الصـادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢م، الذي نصَّ علـى أن: «كل إيلاج جنسي أيًّا كانت طبيعته، أو أي عمل مـن الأعمال الجنسية الفموية يُرتكب ضد شخصـ آخر، أو على شخص الجاني عن طريق العنف أو التهديد، أو المباغتة، فهو اغتصاب»[٣].

كمـا عرَّفـه القانون الإنجليزي -قانـون الجرائم الجنسيـة ١٩٩٤م- بأنـه: «يرتكب الرجل الاغتصاب إذا مارس الجنس مع شخص، سواء في الفرج أو في الدبر، والذي لم يكن موافقًا على ذلـك وقـت الممارسة الجنسية مع علمه بعدم موافقة هـذا الشخص على ذلك، أو كان لا يهتم بما إذا كان موافقًا أم لا»[٤].

وعند المقارنة بين تعريف التحرش الجنسي وتعريف الاغتصاب في القانون الفرنسي يتبين أن التحرش يكـون في المقدمات التي تسبـق الوقوع في الفاحشة، سواء كانـت قولية؛ كالتعليقات

(١) نظام التحرش الجنسي السعودي صدر بالقرار رقم (٤٨٨)، وتاريخ ١٤٤٩/٩/١٤هـ، ينظر: جريدة أم القرى، عدد (٤٧٣٠)، الصادر في ١٤٣٩/٩/٢٣هـ.

(٢) ينظر: علي، صفاء محمد نوري، حماية الطفل من التحرش الجنسي.. دراسة في إطار المواثيق الدولية، مجلة كلية القانون والسياسة، مج١١، ع٤٢، ٢٠٢٢م، (١٧٤).

(٣) نقلًا عن: كوثر، زركان، الملامح التشريعية للسياسة الجنائية في مجال مكافحة جريمة الاغتصاب.. دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد (٤٦)، سبتمبر ٢٠٢٢م، (٣٩٤).

(٤) نقلًا عن: الشكري، عادل يوسف عبد النبي، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة.. دراسة تحليلية مقارنة، (٨١).

والألفـاظ الجنسية، أو كانت فعلية كالغمز بالعين، واللمس، ونحو ذلك، أما الاغتصاب فهو الوقوع فـي الفاحشة، وذلك بالإيـلاج الجنسي، لكن بعض الدول التي فرضت قانـون الخصاء الكيميائي عقوبـةً للتحرش الجنسي قد أوقعته عقوبـةً على الوقوع في الفاحشة، ففـي إندونيسيا مثلًا أصدر القاضـي «أندرباني» فـي محكمة «موجوكيرتـو» عقوبة الخصـاء الكيميائي كعقوبـة إضافية على مغتصـب تسعة أطفـال يتم حقنه لمدة سنتين فـي القضية رقـم ٢٠١٩/٦٩م، وكان المتهم رجلًا عاطـلًا، حاصـلًا على تعليـم ابتدائي، ويبلغ مـن العمر (٢٠) عامًـا[١]، وفي باكستـان دعا رئيس الـوزراء عمران خان في عام ٢٠٢٠م إلى تطبيـق الخصاء الكيميائي عقوبةً للمغتصبين، بمناسبة تعرُّضـ امـرأة في لاهـور للاغتصاب أمام طفلَيها من قِبَـل رجلَين، مما أثار غضبًـا شعبيًّا عارمًا فـي باكستان[٢]، وأصـدرت الهند قانون الخصاء الكيميائي عندمـا تعرض طالب في قسم العلاج الطبيعي، يبلغ من العمر (٢٣) عامًا، للاغتصاب الجماعي من قِبَل ستة رجال[٣].

ومـن مجموع ما تقدم يُلحـظ أن الخصاء الكيميائي يُستعمل عقوبةً علـى التحرش الجنسي -وهـو الوقوع في مقدمـات الفاحشة- ويُستعمل عقوبةً على الاغتصاب -وهو الوقوع في الفاحشة- وهذا يناسبه بيان حكم الخصاء الكيميائي عقوبةً على كل منهما.

ثانيًا: حكم العقوبة بالإخصاء الكيميائي «الإعقام المؤقت»:

(أ) رأي فقهاء العصر في المسألة

اختلـف المعاصرون في حكم الخصاء الكيميائي لعقـاب المتحرشين جنسيًّا بالأطفال على قولين:

القـول الأول: ذهـب بعض المعاصريـن[٤] إلى جواز الخصـاء الكيميائي عقوبـةً للمتحرش جنسيًّا، ودليلهم:

أنه لا يوجد نص صريح ينهى عن الإخصاء الكيميائي؛ إنما النهي الصريح متعلق باستئصال الأعضاء التناسلية مما يمنع الإنجاب.

---

(١) ينظر: عودة، تنفيذ الإخصاء الكيميائي على مرتكبي العنف الجنسي للأطفال، (٥٣-٦٢).

(٢) ينظر: مقال بعنوان «رئيس وزراء باكستان يدعو إلى الإخصاء الكيميائي للمدانين بالاغتصاب»، استرجعت بتاريخ ٢٩-٣-١٤٤٥هـ من موقع almasryalyoum.com.

(٣) لماذا يتم استخدام الإخصاء الكيميائي على مرتكبي الجرائم الجنسية في بعض البلدان؟ جوناثان بوغ، استرجعت بتاريخ ٢٢-٣-١٤٤٥هـ من موقع https://theconversation.com.

(٤) وممن ذهب إلى هذا القول: الدكتور أحمد علي، الأستاذ بكلية طب عين شمس، والدكتور أحمد حسين، الأستاذ بكلية الدعوة، جامعة الأزهر، والدكتور أحمد عمر هاشم عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر، والدكتور محمد عبد اللطيف قنديل، الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية، والدكتور مسعود صبري عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
ينظر: الشرباصي، أحمد (١٩٨٠م)، يسألونك في الدين والحياة، د.ط، دار الجيل: بيروت، ١٩٨١م، (١/٢٥٠)، البصري، حماية الطفل من الاعتداءات الجنسية، (٥٣)، مقال: الديب، حامد، هوجة الخصاء الكيميائي تجتاح الرجال، مارس ٢٠١٢، استرد من موقع https://www.msobieh.com/ بتاريخ ١٩/صفر/١٤٤٥هـ.

وقد اشترطوا للجواز شروطًا، وهي:

(١) أن يكون الإخصاء الكيميائي آخر الدواء بعد استنفاد وسائل الإصلاح؛ من التوبة، والوعي الثقافي والنفسي.

(٢) ألا يلحق به الضرر نتيجة الأعراض الجانبية للدواء؛ فمعالجة الضرر لا تكون بضرر أكبر منه؛ ولأنه يتنافى مع حديث «لا ضرر ولا ضرار»[١]، وللقاعدة الشرعية «درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة».

(٣) أن يصاحب العلاج الكيميائي العلاج النفسي إن كان التحرش الجنسي وصل إلى المرض النفسي؛ لأن أنفع الأدواء ما كان من جنس المرض.

(٤) أن يكون العقار يؤدي إلى تقليل الشهوة في فترة زمنية معينة، فإذا توقف المريض عن تناول الدواء عاد طبيعيًّا في الأداء الجنسي.

القول الثاني: ذهب بعض المعاصرين[٢] إلى عدم جواز «الخصاء الكيميائي» للمتحرش جنسيًّا.

أدلة القول الثاني: أن الخصاء لا يجوز إلا للبهائم، وأن عقوبة جريمة الزنا هي الرجم للمُحصَن، والجلد مائة جلدة لغير المُحصَن، وفى هذه الحالة الحدود تسمى زواجر، أي للردع[٣].

ويُلحَظ على القولين أنهما لم يستوعبَا ما عليه العمل واقعًا، وفي الواقع يستعمل الخصاء الكيميائي عقوبةً على مجرد التحرش دون الاغتصاب، والوقوع في الفاحشة، ويستعمل عقوبةً على الاغتصاب والوقوع في الفاحشة، وكلا القولَين لم يُبيِّنَا حكم الخصاء الكيميائي عقوبةً في الحالين، بل اكتفى كل قول ببيان حكم حال واحد، وسأبيِّن في البند التالي حكم استعمال الخصاء الكيميائي عقوبةً في الحالين، فعسى أن تُكمل هذه الإضافة النقص، وتسد الفراغ.

(أ) رأي الباحثة في المسألة:

الخصاء الكيميائي يحتمل أن يكون عقوبةً لمجرد التحرش دون الوقوع في الفاحشة، ويحتمل أن يكون عقوبة على الاغتصاب «الوقوع في الفاحشة»، وفيما يلي بيان حكم كل منهما:

(١) بيان حكم كونه عقوبةً لمجرد التحرش: إذا كان التحرش دون الوقوع في الفاحشة، فهو أمر لم يَرِد في الشرع له عقوبة مقدَّرة، وعلى هذا فإن عقوبته من باب التعزير[٤]، وحقن المعتدي

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب:الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره،رقم(٢٣٤٠-٢٣٤١)،(٢/٧٨٤)، وصححه الألباني.

(٢) وهو رأي الشيخ عبد الحميد الأطرش، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقًا. ينظر: المرجع السابق مقال: الديب، «هوجة الإخصاء الكيميائي تجتاح الرجال».

(٣) المرجع السابق.

(٤) التعزير شرعًا: «تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة... سواء أكانت حقًّا لله تعالى أم لآدمي»، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، ط١، بيروت: دار الكتب ١٤٢٢ه،

جنسيًّا بمادة تُوقِف قدرته الجنسية مؤقتًا يعتبر من باب العقوبة التعزيرية.

ويظهـر جوازه في حق الأعزب؛ حيث لا تتعدى هـذه العقوبة إلى غيره، ويحتمل منعه في حق المتـزوج، وبخاصة حال طول المدة؛ حيث يمتنع على زوجته المعاشرة والنسل مدة العقوبة بسبب هـذه العقوبـة، ومن ضوابط التعزير عدم التعدي في العقوبة إلى غيـر الجاني، فإن لم تَطُل المدة فلا مانع.

(٢) بيان حُكم كونه عقوبةً على الوقوع في الفاحشة، ولا يخلو ذلك من أحوال:

الحـال الأولـى: أن تقع الفاحشة على أنثى بالغة يُوطَأ مثلها، فقد صرَّح الفقهاء بوجوب الحد عليـه؛ لأن الواطـئ من أهل وجوب الحد[١]؛ ولأن وجود العذر منهـا لكونها مُكرَهة لا يوجب سقوط الحد عنه[٢].

وفـي هذه الحال تختلـف الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي من جهة أن القانون يعامل البالغة على أنها طفل ما لم تجاوز الثامنة عشرة.

جـاء تعريـف الطفل في (م١) من اتفاقية حقوق الطفل بأنـه: «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشـرة، ما لم يبلغ سـن الرشد قبل ذلك بموجـب القانون المنطبق عليه»، أمـا تعريف الطفل في الشريعـة فهـو «الصغير من وقت انفصاله إلـى البلوغ»[٣]، والبلوغ في الاصطـلاح هو: «انتهاء حد الصغر»[٤].

وللبلـوغ علامات، منها ما يشترك فيها الذكـر والأنثى، مثل الاحتلام، والإنبات، وبلوغ خمس

(١٦١/٤)، وينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ، (٣٢٤/١٠)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٤٤/٥).

(١) الحَدُّ: في اللغة: المنع، وفي الاصطلاح: عقوبة مقدَّرة وجبت حقًّا لله تعالى. ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، (٢٠١/١)، الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت٣٩٢هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ، (١١٣/١).

(٢) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، (٣٤/٧)، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت٧٦٢هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، د.ط، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ، (١٨٣/٣)، الخرشي، محمد بن عبد الله (ت١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت، (١٦٨/٢٣)، عليش، منح الجليل، (٤٣٣/١٩)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (١٢٨/٤)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (ت١٠٥١ه)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي؛ ومصطفى هلال، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ، (٩٨/٦)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي، د.ت، (١٨٧/١٠).

(٣) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين دفتي الرواية والدراية من علم التفسير، ط١، دمشق- بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ، (٥/ ٦٢٤)، مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط (٥٦٠/٢).

(٤) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (ت٨٥٥ه)، البناية شرح الهداية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (١٠/ ١٢٥)، وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٩٦/٨).

عشرة سنة، وتختص الأنثى بالحمل، والحيض[1]، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الفتاة فإن عمل الفاحشة فيها يُعَد زنا، على اختلاف في مفهومه لدى الفقهاء بحسب تعريفاتهم الآتية:

تعريف الزنا عند الحنفية هو: «وطء الرجل المرأة في القُبُل في غير الملك وشُبهته»[2].

وعرَّفه المالكية بأنه «وطء مكلَّف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمُّدًا»[3].

وعرَّفه الشافعية بأنه: «إيلاج الذكر بفرج محرَّم لعينه خالٍ عن الشبهة مشتهًى يُوجِب الحد»[4].

وعرَّفه الحنابلة بأنه: «فِعل الفاحشة في قُبُل أو في دُبُر»[5].

ومن التعاريف السابقة يتبين اختلاف الفقهاء في تعريف الزنا، هل يشمل الوطء في القُبُل والدُّبُر، أم هو مختص بالوطء في القُبُل؟ فيرى المالكية والشافعية والحنابلة أن وطء الدبر من ذكر أو أنثى غير زوجته زنا، أما الحنفية فيقصرون الزنا على الوطء في القُبل، أما الوطء في الدبر فيسمى لواطًا، وهي معصية يُعزَّر عليها؛ لعدم ورود نص صحيح يُعطي اللواط حكم الزنا[6]، وسيأتي بيانه عند الحديث عن أدلة القائلين بعقوبة التعزير للُّوطِيِّ.

والذين يَعُدُّون الوطء في الدُّبر زنا مختلفون في حكمه حال وقوعه على أنثى غير زوجته، فتارة يُسَوُّون بين الذكر والأنثى في الحكم، وتارةً يُفرِّقون بينهما، وسيأتي بيانه عند الكلام على حكم اللواط.

حكم الزنا: حرام، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل؛ ومن أدلة تحريمه:

(١) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ

(١) ينظر: الشوكاني، فتح القدير، (٦٤١/١)، العجلان، جوهرة، حقوق الطفل، (٩٤).

(٢) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١)، شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر، د.ت، (٢٤٧/٥)، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، (١٠٠/٢)، ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار – حاشية ابن عابدين، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، (٤٩٧/١٤).

(٣) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، (١٦٢/٢٣)، العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت١١٨٩)، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ، (٤١٧/٢).

(٤) ينظر: النووي، المنهاج، (٤٢٩/١).

(٥) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى – شرح منتهى الإرادات، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ- ١٩٩٦م، (٣٤٣/٣)، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، د.ط، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، (١٧٢/٦).

(٦) ينظر: الفيل، علي عدنان؛ ونوفل علي عدنان الصفو، جريمة الزنا في القوانين الوضعية.. دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، ع١٢، (٢٠٠٨)، (١٦٤).

غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [سورة الفرقان: ٦٨- ٧٠].

(٢) وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة الإسراء: ٣٢].

(٣) وروى عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: «أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»[١].

عقوبة الزنا: وعقوبة الزنا مقرَّرة شرعًا، فهي من قَبيل الحدود لا التعزيرات، وحد الزنا لغير المحصن الجلد، بدليل قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [سورة النور: ٢]،

وحد الزنا للمحصن الرجم، بدليل حديث: «والثيِّب بالثيِّب ... الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ»[٢]

ويُقام الحد بتوافر عدد من الشروط.

شروط إقامة حدِّ الزنا:

(١) إدخال الحشفة أو قَدرِها من مقطوعها في الفرج، فما كان دون ذلك فلا حد فيه، وإنما فيه التعزير[٣].

(٢) أن يكون الفاعل مكلَّفًا، أي: عاقلًا بالغًا، فلا حدَّ على المجنون، والصبي، والنائم، والنائمة، إذا زنيَا[٤]؛ لقول النبي ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يُفيق»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ (٥٤٥/١١)، برقم (٤٧٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، (٩٠٩/١، برقم (٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، حديث رقم (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.(١٣١٦/٣)

(٣) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (١٤١/٣)، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت، (٤ / ٣١٣)، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ، (٧ / ٤٢٢)، والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت، (٤ / ١٤٣)، البهوتي، كشاف القناع، (٦/ ٩٠)، الرحيباني، مطالب أولي النهى، (١٨٢/٦).

(٤) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٣/ ١٤٤)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤/ ٣١٣)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤/ ١٤٦)، الرملي، نهاية المحتاج، (٧ / ٤٢٦)، البهوتي، كشاف القناع، (٦/ ٩٦)، ابن قدامة، المغني، (٨/ ١٩٤).

(٥) أخرجه النسائي من حديث عائشة،رقم(٣٤٣٢)، واللفظ له (٦ / ١٥٦)، الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ه، (٢/ ٥٩)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أن يكـون الفاعـل عالِمًا بالتحريم، فالجاهل لا حدَّ عليه؛ للشبهة، ولما رُوِي من آثار عن الصحابة في عدم إقامة الحد على الجاهل بالتحريم، منها:

(أ) روى سعيد بن المسيب أن رجلًا زنا بالشام، وادعى الجهل بتحريم الزنا، فكتب في ذلك عمـر رضي الله عنـه: «إن كان يعلم أن الله حرَّم الزنا فاجلـدوه، وإن كان لا يعلم فعَلِّموه، فإن عاد فاجلدوه»[١].

(ب) رُوي عن عمر، وعن عثمان -رضي الله عنهما - «أنهما عَذرَا جارية زنت وهي أعجمية، وادَّعت أنها لا تعلم التحريم»[٢].

(ج) أنه لا يثبت الحكم في الشرعيات إلا بعد العلم[٣].

ولا يسقـط الحـد بجهل العقوبـة إذا علم التحريـم[٤]؛ لحديث ماعز، فـإن النبي ﷺ «أمر برجمـه، ورُوي أنـه قال في أثناء رجمه: رُدُّوني إلى رسـول الله ﷺ؛ فإن قومي قتلوني، غَرُّوني من نفسي، وأخبَروني أن رسول الله ﷺ غيرُ قاتِلِي»[٥].

(٤) انتفاء الشبهة؛ لقول النبي ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[٦].

وحكم الخصاء الكيميائي عقوبةٌ في هذه الحال هو المنع، وعدم الجواز؛ لأن الشارع الحكيم قد قرَّر لها عقوبة حَدِّية، فيلزم العمل بها، والوقوف عندها، وقد تقدَّم بيانه.

الحـال الثانـي: أن تقـع الفاحشة على طفلـة أنثى دون البلـوغ، لا يوطأ مثلهـا، فاختلف فيها الفقهاء على قولين:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم (١٦٨٤٢)، (٨/ ٢٣٨)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: لا حد إلا على من علمه، حديث رقم (١٣٦٤٣)، (٧/ ٤٠٣)، كلاهما من طريق هشام بن يحيى عن أبيه، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٦١/٤). والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم(٢٣١٥)،(٣٤٣/٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم (١٦٨٤٣)، (٢٣٩/٨) وابن حجر في التلخيص الحبير (٦١/٤)، ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٤٣/٧)، حديث رقم (٢٣١٥).

(٣) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٤/٥).

(٤) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٥/٤)، ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٥/ ٣٩)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤/ ٣١٦)، الشربيني، مغني المحتاج، (١٥٠/٤)، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد (ت٧٦٣ه)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، (٧٨/٦)، البهوتي، كشاف القناع، (٦ /٩٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، (٢٥٢/٤)، برقم (٤٤١٩)، وإسناده حسن.

(٦) أخرجه ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ، (٨/ ٦١١، ٦١٢)، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت٨٥٢ه)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن عباس قطب، ط١، مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي، ١٤١٦ه، (١٠٥/٤)، وقالا: في إسناده ضعف والحديث وإن كان في إسناده ضعف إلا أن الأمة تلقته بالقبول، وإجماع فقهاء الأمصار بأن «الحدود تُدرأ بالشبهات»، كما في حديث ماعز الذي أخرجه البخاري في صحيحه (١٧/ ١٨٦)، برقم (٦٨٢٤) كان النبي ﷺ يقول له: «لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرت»، لعله يقول: نعم، فيدرأ عنه الحد.

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] بأنه لا حدَّ على واطئها، ولكنه يعزَّر؛ لما يلي:

(١) أن الحد مشروع للزجر، والزجر يكون فيما يميل إليه الطبع، وطبع العقلاء لا يميل إلى وطء الصغيرة التي لا تُشتهَى، ولا تحتمل الجماع.

(٢) أن المفهوم من تعريف الزنا: الوطء في قُبلٍ مشتهاةٍ، والصبية التي لا يوطأ مثلها لا تُشتهَى، فأشبه ما لو أدخل أصبعه في فرجها.

(٣) أن وطء الصبية التي لا تُشتهَى يلحق بالبهيمة؛ لقصوره.

القول الثاني: ذهب الشافعية[٤] إلى أنه يجب الحد على الواطئ كما لو مكَّنَت المكلفة صغيرًا أو مجنونًا، فيجب عليها الحد.

وفي هذه الحال حيث كانت العقوبة تعزيرية، فإنه يمكن أن يكون الخصاء الكيميائي عقوبة تعزيرية إضافية، ولا يكفي عقوبةً لوحده؛ لبشاعة الجريمة، وعدم مكافأة عقوبة الخصاء الكيميائي لها، بسبب ما وقع على الطفل من تعذيب بدني ونفسي بسبب هذه الجريمة، فالفرض أن تكون عقوبة مُوجِعة يتحقق فيها الردع والزجر عن الجريمة، وعلى فرض جعل الخصاء الكيميائي عقوبة إضافية، فإنه ينبغي مراعاة عدم تعدِّي هذه العقوبة إلى غير الجاني على التفصيل المتقدم في حال كونه عقوبةً لمجرد التحرش.

الحال الثالث: أن تقع الفاحشة على طفل ذكر، وهو اللواط، وفيما يلي بيان مفهومه وحكمه عند الفقهاء:

أولًا: تعريف اللواط في اللغة والاصطلاح

اللواط في اللغة: مصدر لاط، يقال: لَاطَ ولَاوَطَ لُواطًا، أي: عمِل عمَل قوم لوط[٥].

اللواط في الاصطلاح، له تعريفات مختلفة باختلاف المذاهب:

فعرَّفه المالكية بأنه: «تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي دُبُرِ الذَّكَرِ»[٦].

---

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (١٩/٤)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٥/٤)، ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد (ت٨٨٢ه)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط٢، القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٩٣ه- ١٩٧٣م، (٣٩٨).

(٢) ينظر: الخرشي، شرح خليل، (١٦٨/٢٣)، عليش، منح الجليل، (٤٣٣/١٩).

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني (١٤٨/١٠)، المرداوي، الإنصاف، (١٠/ ١٧٨)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق (ت٨٨٤ه)، المبدع في شرح المقنع، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، (٧٤/٩).

(٤) ينظر: زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (ت٩٢٦ه)، الغرر البهية في شرح منظومته البهجة الوردية، اعتنى به: محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، (٢١٦/٩).

(٥) ينظر: الجوهري، الصحاح، مادة (لوط)، (٢٩٥/٤)، البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله (ت٧٠٩)، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الإدلبي، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١ هـ، (٣٢٢).

(٦) ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، (٤٥٨)، العدوي، حاشية العدوي، (١/ ٤٤٧).

وعرَّفـه الشافعيـة بأنه: «إيلاج الحشفة أو قَدرِها في دُبر ذَكَـر ولو عبدَه، أو أنثى غير زوجته وأمَته»[1].

وعرَّفـه الحنابلـة بأنه: «إيلاج الحشفة، أو قَدرِها، في دُبر ذَكَر ولو عبده، أو أنثى غير زوجته وأمَته»[2].

أمـا الحنفيـة فلم أقف لهم على تعريف للواط رغم كثرة البحـث، لكن تعريفهم للزنا مُخرِج لوطء الدبر من الزنا، سواءٌ أكان من ذكر أو أنثى غير زوجته، فعُلم بذلك أن وطء الدبر مطلَقًا لا يُعَدُّ عند الحنفية زنا.

ثـم إنهم في حكم الوطء في الدبر سوَّوْا بيـن الذكر والأنثى الأجنبية؛ إذ أثبتوا فيهما عقوبة واحـدة، فظهر بهذا أن اللواط عند الحنفية يَصدُق على وطء الذكر في دُبره، والأنثى الأجنبية في دُبرها.

ومما تقـدَّم من تعريفات يظهر اتفـاق الشافعية والحنابلة في مفهوم اللـواط، حيث يعُدُّونه «تغييب الحشفة في دُبر ذكر أو أنثى غير زوجته وأمَته»، أما المالكية فيقصرون اللواط على تغييب الحشفة في دُبر الذكر فقط.

ثانيًا: حكم اللواط:

هو محرَّم بإجماع الفقهاء[3]، ومن أدلة تحريمه:

(١) قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٨٠- ٨١].

(٢) قولـه تعالـى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [سورة الشعراء: ١٦٥- ١٦٦].

(٢) حديث: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ»[4].

---

(١) ينظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧ه)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت: دار الفكر، د.ت، (٢/٥٢٤)، البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر (ت١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (١٢/١٨٥).

(٢) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٢/١٨١).

(٣) نقل الإجماع ابن قدامة، في المغني (١٠/١٥٥)، وينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨ه)، الكبائر، د.ط، بيروت: دار الندوة الجديدة، (٥٥)، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠ه)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، د.ط، إدارة الطباعة المنيرية، (٧/١٦٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٢٣٣) وقال: «هو منكر بهذا الإسناد»، وفي إسناده راوٍ متهَم بالكذب، كما ذكر ابن حجر في التلخيص (٤ / ٥٥)، والشوكاني، في نيل الأوطار (٧/١٦٧).

ثالثًا: عقوبة اللواط

اختلف الفقهاء في عقوبته إلى ثلاثة أقوال هذا بيانها:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[١] إلى أن اللائط يُعزَّر، فلا يجب الحد لوطء امرأة أجنبية في دُبرها، أو ذَكر في دُبره، وهو قول عند الشافعية[٢]، وهذا القول لا يَعُد وطء المرأة الأجنبية في دُبرها زنا، وقد سوَّى بين الذكر والأنثى الأجنبية في العقوبة عند وطء كلٍّ منهما في دُبره.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[٣] - من الحنفية-، والشافعية[٤] - وهو المذهب- والحنابلة[٥] إلى أن عقوبة اللائط هي عقوبة الزاني، فيُرجم المحصن، ويُجلَد ويُغرَّب غير المحصن، وهم بهذا يُسَوُّون بين وطء الذكر والأنثى الأجنبية في العقوبة؛ حيث يَصدُق عندهم على كلٍّ منهما أنه لواط.

القول الثالث: ذهب المالكية[٦] إلى أن عقوبة اللائط الرجم محصنًا كان أو غير محصن، وهو قول عند الشافعية[٧]، وأصحاب هذا القول لم يُلحِقوا اللواط بالزنا في العقوبة؛ حيث جعلوا عقوبة اللواط الرجم مطلَقًا دون تفريق بين المحصن وغير المحصن، كما أنهم يُفرِّقون بين الذكر والأنثى الأجنبية، فيَعُدُّون وطء الذكر في دُبره هو اللواط الذي تنزل به هذه العقوبة، أما وطء المرأة الأجنبية في دبرها فيعدونه زنا تتنزل عليه عقوبة الزنا[٨].

أدلة أصحاب القول الأول: القائلين بالتعزير[٩]

(١) أن اللواطة ليست بزنا؛ لأن الزنا اسم للوطء في قُبل المرأة، فهما يختلفان اسمًا، فيستقيم أن يقال: لاط وما زنا، وزنا وما لاطَ، ويقال: فلان لوطي، وفلان زانٍ، واختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني؛ ولهذا اختلف الصحابة - رضي الله عنهم -في حد اللوطي، ولو كان

---

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (١٠٦/١)، ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٢٦٢/٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٨٠/٣)، ابن نجيم، البحر الرائق، (١٧/٥)، ومن تكرر منه اللواط يُقتل سياسة، وهو المُفتَى به عند الحنفية. ابن نجيم، البحر الرائق، (١٨/٥)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١٩١/٤).

(٢) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، (١٤٤/٤).

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٤/٧)، ابن نجيم، البحر الرائق، (١٧/٥).

(٤) ينظر: الماوردي، الحاوي، (٢٣٦/١٧)، الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥ه)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ، (٤٤٠/٦)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦ه)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (٢٧/٢٠).

(٥) ينظر: البهوتي، شرح منهى الإرادات، (٣٤٦/٣)، والمرداوي، الإنصاف، (١٠ / ١٧٦).

(٦) ينظر: المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري (ت٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (٩١/١٢) فعند المالكية لو عمل عمل قوم لوط برجل وكان طائعًا له رُجِمَا أحصنَا أو لم يُحصنَا، وإذا أتى بدُبر أجنبية فيُحَدُّ حد الزنا.

(٧) ينظر: الماوردي، الحاوي، (٢٣٦/١٧)، الغزالي، الوسيط في المذهب، (٤٤٠/٦)، النووي، المجموع، (٢٧/٢٠).

(٨) ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، (٤٥٨)، العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (٤٤٧/١).

(٩) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٤/٧)، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (١٠٢/٢).

زنًا لم يكن لاختلافهم معنى، وفي اختلافهم - رضي الله عنهم- دليل على أن الواجب بهذا الفعل هو التعزير؛ لوجهين:

أحدهما: أن التعزير هو الذي يحتمل الاختلاف في القدر والصفة لا الحد.

والثاني: أنه لا مجال للاجتهاد في الحد، بل لا يُعرف إلا بالتوقيف وللاجتهاد مجال في التعزير.

(٢) أنه ليس بمعنى الزنا؛ لأن في الزنا اشتباه الأنساب وتضييع الولد، وليس ذلك في اللواط، إنما فيه تضييع الماء المهين الذي يُباح مثله بالعزل.

(٣) أنه أندَرُ وقوعًا من الزنا؛ لانعدام الداعي من أحد الجانبين، وفي الزنا وُجد الداعي من الجانبين جميعًا، وهو الشهوة المركبة فيهما جميعًا، فلم يكن في معنى الزنا.

ولا يغلب وجود هذا الفعل؛ لأن وجوده يتعلق باختيار شخصين، ولا اختيار إلا لداع يدعو إليه، ولا داعي في جانب المحل أصلًا، وفي الزنا وُجد الداعي من الجانبين جميعًا، وهو الشهوة المركَّبة فيهما جميعًا، فلم يكن في معنى الزنا، فورود النص هناك ليس ورودًا هاهنا.

(٤) القياس على إتيان البهيمة، وفيه التعزير.

أدلة القول الثاني: القائلين بأن فيه حد الزنا فيُرجم المحصن ويُجلد غيره ويُغرَّب؛ لأنه زنا.

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٢].

(٢) قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٨٠].

ووجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى وصف كلًّا من الزنا واللواط بأنه فاحشة، فيُسوَّى بينهما في الحكم.

ويناقَش بأن اتفاقهما في وصف الفاحشة لا يلزم له التسوية بينهما في الحكم، فالفواحش كثيرة كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١]، ولكل منها حُكمه.

(٣) وروى البيهقي عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان»[(١)].

ويناقش: بأنه ضعيف.

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنه: «لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»، قالها ثلاثًا[(٢)].

---

(١) حديث: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان». أخرجه البيهقي (٨ / ٢٣٣)، وقال: «هو منكر بهذا الإسناد»، وذكر ابن حجر في التلخيص (٤ / ٥٥) أن في إسناده راويًا متهمًا بالكذب.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٣/٥) برقم (٢٩١٣)، والحاكم في المستدرك (٤ / ٣٩٦)، برقم (٨٠٥٢)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ويناقش بأن هذا الحديث يُفِيد لعن الفاعل، لكنه لا يفيد عقوبته.

(٥) ولأنه فَرْجٌ مقصود بالاستمتاع، فوجب فيه الحد كفرج المرأة[١].

ويناقش بعدم التسليم بهذا القياس، ففرج المرأة يترتب عليه الحمل، واختلاط الأنساب.

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالرجم

(١) لقوله ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»[٢].

(٢) ويُروَى: «فارجُموا الأعلى والأسفل»[٣].

ويناقش الحديثان بأنهما ضعيفان[٤].

(٣) ولحديث: «مَن وَجدتُموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[٥].

وفي هذه الحال، وتخريجًا على هذا الخلاف فلا يجوز -عند الجمهور- عقوبةُ مَن لاط بالخصاء الكيميائي؛ لأنهم يُوجِبون الحد في اللواط، فيُقام عليه الحد على اختلافٍ بينهم فيه كما تقدم.

ويجوز على مذهب الإمام أبي حنيفة؛ لأن عقوبته تعزيرية عنده، والخصاء الكيميائي من باب التعزير، والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم استعماله علاجًا لمرضى سرطان البروستاتا

يستخدم الخصاء الكيميائي علاجًا هرمونيًّا لمرضى سرطان البروستاتا؛ حيث إن من أسباب هذا المرض أن كبير السن ينتج هرمون «التستوستيرون» «هرمون الذكورة»، ويخزَّن أو يتراكم، ويسبِّب تضخم غدة البروستاتا، فيُعطَى عقارًا لتثبيط هرمون الذكورة[٦]، وهو ما يعرف

---

(١) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، (٩٤/٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١١٠/٣)، باب: ما جاء في حد اللوطي، برقم (١٤٥٦)، والحديث رواه عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، والحديث فيه عاصم بن عمر، وضعَّفه الترمذي. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥٤/٤-٥٥): «حديث أبي هريرة لا يصح... وعاصم متروك».

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الحدود، باب: من عمل عَمل قوم لوط، حديث رقم (٢٥٦٢) من طريق عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قلت: والحديث في إسناده عاصم بن عمر، وهو ضعيف. ينظر: نصب الراية (٣٤٥/٢)، والتلخيص الحبير (٥٤/٤).

(٤) ينظر: المَنْبَجي، أبو محمد علي بن زكريا (ت٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٧٤٣/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، رقم(٤٤٦٢)، (٢٦٩/٤)، من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وصحَّحه الحاكم في المستدرك (٣٥٥/٤)، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: «حسن صحيح».

(٦) ينظر بتصرف: الدباغ، قيس مراد؛ ومحمد عدنان سومان، دراسة مستقبلية مرحلة II حول دور المعالجة الكيميائية لسرطان البروستات المعند على المعالجة الهرمونية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة دمشق، دار المنظومة، ٢٠٠٥م، (٢٠)، العيسوي، محمود عبد الفتاح، الوقاية والعلاج من تضخم البروستات الحميد، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة

بـ«الخصـاء الكيميائي»، ومـن آثاره وقف النسل مؤقتًا، والذي يظهر لـي اختلاف حكم التداوي به باختلاف الأشخاص:

(أ) فـإن كان المتـداوي رجلًا عزبًا فلا مانـع من استعماله؛ لعدم الضـرر على غيره، وكان الضرر الواقع عليه ضررًا مؤقتًا يزول بزوال سببه.

(ب) وإن كان المتـداوي شيخًـا كبيرًا قد أنجبت زوجته ما شـاء الله لها أن تنجب ثم يَئِست من الحمل، فحكمه حكم سابقه.

(ج) وإن كان المتـداوي شابًّـا وزوجته شابة، وكلاهما يَرجُـوانِ الولد فالحكم فيه دائر على الموازنـة بيـن المصلحة والمفسدة، والـذي يظهر لي جواز التداوي بـه؛ لأن المفسدة - وهي منع الحمل - مؤقتة بزوال سببها؛ ولأن المرض ضرورة تستباح لها المفسدة المؤقتة؛ ولأنه مانِع مؤقت للحمـل، فيأخـذ حكم الموانع المؤقتة كالعزل[1]، وكالحبوب المانعـة للحمل مؤقتًا، وفيما يلي بيان حكم كل منهما:

حكم العزل: اختلف فيه العلماء إلى ثلاثة أقوال:

القـول الأول: جـواز العزل، وهو قول الجمهور مـن الحنفية[2]، والمالكيـة[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل والقرآن ينزل»[6].

وجـه الدلالة: إقرار النبي ﷺ الصحابةَ على العـزل دليل على جوازه، ولو كان محرَّمًا لنزل الوحي بالتحريم.

القول الثاني: كراهة العزل إلا لحاجة[7]، وهو قول عند الحنابلة[8].

واستدلوا بما يلي:

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا

الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر، س ٥٥، ع٦٣٩، ٢٠١٨م.

(١) العزل عن المرأة: ألَّا يُريق الماء في فرجها. ينظر: البعلي، المطلع، (٣٢٩).

(٢) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٤٠٠/٣)، الزيعلي، تبيين الحقائق، (١٦٦/٣).

(٣) ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٧٤)، المنتقى شرح الموطأ، ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢ه، (١٤٣/٤)، الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت١٣٩٧هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩ه، (١٢٩/٢).

(٤) ينظر: شرح روض الناظر، (١٨٦/٣)، النووي، المجموع، (٤٢/١٦).

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني (٢٤/٧)، المرداوي، الإنصاف، (٣٤٨/٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: العزل، حديث رقم (٥٢٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، حديث رقم (١٤٤٠).

(٧) والحاجة مثل أن يكون في دار حرب، أو تكون زوجته أَمَة، فيخشى الرق على ولده. ينظر: ابن قدامة، المغني، (٢٩٨/٧).

(٨) ينظر: عبد الرحمن المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت٦٨٢ه)، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (١٣٢/٨).

بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَنْ قَزَعَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على إنكار العزل، فالله إذا قدَّرَ شيئًا خلقه، وإذا لم يُقدِّر فلا فائدة من العزل؛ لأن الله إذا قدَّرَ شيئًا هيَّأ له أسبابه[2].

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «سوداء وَلُود أَحَبُّ إليَّ من عاقر لم تلد ولا تلد»[3].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على الترغيب في نكاح الولود، وإن كان لا يُرغَب فيها؛ فهي خير من العاقر التي لا تلد.

(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى؟ قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ»[4].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على جواز العزل عند الحاجة، ولا صحة لما يدعيه يهود من أن العزل مثل الوأد، ولو كان محرَّمًا لنهى عنه النبي ﷺ.

(٤) عن سعيد بن أبي هلال، أن النبي ﷺ قال: «تناكَحوا تَكثُروا؛ فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة، ينكح الرجل الشابة الوضيئة من أهل الذمة، فإذا كبرت طلقها، الله الله في النساء، إن من حق المرأة على زوجها أن يُطعِمها ويكسوها، فإن أتت بفاحشة فيضربها ضربًا غير مبرح»[5].

وجه الدلالة: أن العزل ينافي التكاثر المأمور به في هذا الحديث.

(٥) «لأن فيه تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة»[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قَوْلِ اللَّه ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ﴾، حديث رقم (٧٤٠٩)، (٤٢٦/١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، حديث رقم (١٤٣٨)، (١٠٦٣/٢)، قَوْلِ اللَّهِ ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ﴾.

(٢) ينظر بتصرف: بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت٦٢٤ه)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (١٣٧٥/٣).

(٣) أخرجه أبو حنيفة في مسنده عن خالد بن علقمة الخيواني، حديث رقم (٤٣٦)، (٤١٩/١)، والحديث ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد (٤٧٤/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب ما جاء في العزل، حديث رقم (٢١٧٣)، (٢١٨/٢)، وصحَّحه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: النكاح، باب: وجوب النكاح وفضله، حديث رقم (١٠٣٩١)، (١٧٣/٦)، من طريق سعيد بن أبي هلال، والحديث مرسل، ذكره السيوطي في جامع الأحاديث، رقم (١٠٦٢٠)، (١٢٩/٤).

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني، (١٣٣/٨)، ابن مفلح، المبدع، (١٩٥/٧).

القول الثالث: تحريم العزل، وهو قول عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

واستدلوا بما يلي:

(١) عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: «لقد هَممتُ أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم العزل؛ لمشابهته الوأد الخفي، والوأد محرَّم، فيَحرُم العزل لذلك.

(٢) أن العزل يقطع النسل، وهو المقصود بالموؤدة[٤].

الترجيح: يمكن أن يُجمع بين هذه الأقوال بحمل الأحاديث المفيدة للجواز على وجود حاجة داعية إلى العزل من رضاع ونحوه، وتُحمل أحاديث المنع على عدم وجود حاجة، والله أعلم.

وأما الحبوب المانعة للحمل مؤقتًا فقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت عام ١٤٠٩هـ بجوازها، ونص القرار: «يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل...»[٥].

وقد علَّلوا ما ذهبوا إليه بأن من مقاصد الزواج الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد إلا لمسوغ معتبَر شرعًا.

المطلب الثالث

حكم استعماله للمتحولين جنسيا من ذكر إلى أنثى

يستخدم الخصاء الكيميائي للمتحولين جنسيًّا من ذكر إلى أنثى؛ حيث إن العقاقير المستخدمة تُثبِّط هرمون الذكورة لديهم، وقد فرَّق الفقهاء بين تغيير الجنس وتصحيحه، وبيانه كالآتي:

تغيير الجنس، وهو: «عملية جراحية لتحويل شخص سَوِيٍّ الخِلقة وصحيحها إلى جنس آخر غير الجنس الذي خُلق عليه»[٦].

---

(١) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، (٢٠٢٥/٧).

(٢) ينظر: ابن مفلح، الفروع، (٣٩٢/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهية العزل، حديث رقم (١٤٤٢)، (١٠٦٦/٢).

(٤) ينظر: النووي، المجموع (٤٢١/١٦).

(٥) ينظر: مجلة المجمع، ع (٤)، (٧٣/١).

(٦) ينظر: الطيب، حسبو بشير محمد، حكم استخدام التقنيات الحديثة ومشروعيتها وأثرها في التحولات الجنسية.. دراسة

حكمـه: لا يجـوز، وهو رأي المجمـع الفقهي الإسلامـي لرابطة العالـم الإسلامي في دورته الحاديـة عشرة لعـام ١٤٠٩ه، حيث جاء في القـرار السادس لهذه الدورة ما نصـه: «الذَّكَر الذي كملت أعضاء ذكوريته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولـة التحويل جريمـة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنـه تغيير لخلق الله، وقد حـرَّم سبحانه هذا التغيير»[١].

تصحيح الجنس، وهو: «عمليـة جراحية تُجرَى لحالة مرضية اجتمعت فيها أعضاء الذكورة والأنوثـة بدرجات متفاوتة، فتحتاج إلى تصحيح أو إعادة إلـى خِلقَتِها السوية»، وهو ما يُعرف عند الفقهاء بالخنثى[٢].

حكمه: يجوز تصحيح الجنس بالعلاج الهرموني، وهو رأي المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة لعام ١٤٠٩هـ، حيث جاء في القرار السادس لهذه الدورة مـا نصه: «مَن اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجـال فيُنظَر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبـت عليـه الذكورة جاز علاجه طبيًّا ممـا يُزيل الاشتباه في ذكوريته، ومـن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيًّا مما يُزيل الاشتباه في أنوثته، سواءٌ أكان العلاج بالجراحة أو الهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يُقصَد به الشفاء وليس تغييرًا لخلق الله»[٣].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

ففـي نهاية هذا البحث (الخصاء الكيميائـي وأحكامه دراسة فقهية) أختم بما توصلت إليه من نتائج هذا بيانها:

(١) أن الخصـاء الكيميائـي مـن نوازل هـذا العصر، ويستعمـل عقوبةً للتحرش الجنسي والاغتصاب، كما يستعمل علاجًا لمرض البروستاتا، وتصحيح الجنس.

(٢) أن مصطلـح التحرش الجنسـي يطلق علـى ما دون الوقـوع في الفاحشة مـن الأقوال والأفعال، أما مصطلح الاغتصاب فيطلق على الوقوع في الفاحشة فعلًا.

(٣) اتفـق الفقهاء على حرمة الخصاء الجراحي «الدائم»، واختلفوا في الخصاء الكيميائي «المؤقت»، بحسب استعمالاته وأحواله.

تأصيلية، مجلة الآداب، جامعة ذما، مج١١، ع١، ٢٠٢٣م، (٢٩١).

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص٢٦٢، القرار السادس، الدورة الحادية عشرة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ط رابطة العالم الإسلامي، ٢٠٠٤م.

(٢) وهو الذي لا يخلص لذكر ولا لأنثى. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٥٣٨/٨).

(٣) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص٢٦٢، القرار السادس، الدورة الحادية عشرة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ط رابطة العالم الإسلامي، ٢٠٠٤م.

(٤) اللواط عند جمهور الفقهاء يوجب حدًّا، وعند الحنفية يوجب تعزيرًا.

(٥) يجوز استعمال الخصاء الكيميائي فيما عقوبته تعزيرية بشروطه وضوابطه، ولا يجوز فيما عقوبته حَدِّية.

(٦) يجوز علاج مريض سرطان البروستاتا بالخصاء الكيميائي، وينزل على حكم العزل، وتنظيم النسل.

(٧) لا يجوز استخدام الخصاء الكيميائي لتحويل الجنس من ذكر إلى أنثى، ويجوز في حال تصحيح الجنس للخنثى.

التوصيات:

أُوصي بوضع نظام مفرد خاص ببيان عقوبة التحرش الجنسي بجميع أنواعه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

(١) الألبانـي، محمـد ناصر الديـن (ت ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريـج أحاديث منار السبيل، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٢) الباجـي، أبـو الوليد سليمان بـن خلف (ت ٤٧٤)، المنتقى شـرح الموطأ، ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.

(٣) البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر (ت ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٤) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت ٢٥٦هـ)، الجامع المسنـد الصحيـح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامـه - صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق، ١٤٢٢هـ.

(٥) بـدر الديـن العينـي، أبو محمـد محمود بن أحمد بـن موسى بن أحمد بـن حسين (ت ٨٥٥ه)، البناية شرح الهداية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٦) البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله (ت ٧٠٩)، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الإدلبي، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

(٧) بكـرو، كمـال بـن جمعة، مسائـل وأحكام فيمـا يمس جسـد الإنسـان، ط١، حلب: دار الملتقى، ١٤٢٦هـ.

(٨) البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت ١٢٣٠ه)، حاشية إعانة الطالبين، د.ط، د.ن، د.ت.

(٩) بهـاء الديـن المقدسـي، عبد الرحمن بـن إبراهيم بن أحمـد (ت ٦٢٤ه)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١٠) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، د.ط، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ.

(١١) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١ه)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - شرح منتهى الإرادات، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ه - ١٩٩٦م.

(١٢) البهوتـي، منصـور بـن يونس بـن صلاح الدين بـن حسن بن إدريـس (ت ١٠٥١هـ)، كشـاف القنـاع عن متن الإقنـاع، تحقيق: هلال مصيلحـي؛ ومصطفى هـلال، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

(١٣) البيهقـي، أحمـد بن الحسين بـن علي بن موسى أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، د.ط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ.

(١٤) الترمـذي، أبو عيسى محمد بن عيسـى (ت ٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: بشار عواد معروف، د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

(١٥) الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني (ت ٢٥٥هـ)، الحيوان، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

(١٦) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٣٩٢هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

(١٧) جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، جامع الأحاديث، جمع: عباس صقر، وأحمد عبد الجواد، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

(١٨) الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.

(١٩) الحاكـم، محمـد بن عبد الله أبو عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

(٢٠) ابـن حجـر العسقلاني، أبو الفضـل أحمد بن علي بن محمد بـن أحمد (ت ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيـق: حسن عباس قطب، ط١، مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي، ١٤١٦هـ.

(٢١) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

(٢٢) ابـن حنبـل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بـن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنـاؤوط وآخرين، إشراف: عبد الله بن عبـد المحسن التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ه.

(٢٣) الخرشـي، محمـد بن عبـد الله (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليـل للخرشي، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

(٢٤) أبـو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

(٢٥) الدسوقـي، محمـد بن أحمد بن عرفـة (ت ١٢٣٠هـ)، حاشيـة الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

(٢٦) الذهبـي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، الكبائر، د.ط، بيروت: دار الندوة الجديدة.

(٢٧) الرحيبانـي، مصطفى بـن سعد بن عبده السيوطي (ت ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، د.ط، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.

(٢٨) ابـن رشد، محمد بـن أحمد بن محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ه.

(٢٩) الرملـي، شمس الدين محمد بن أبـي العباس أحمد بن حمزة بـن شهاب الدين (ت ١٠٠٤ه)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ.

(٣٠) زكريـا الأنصـاري، زكريا بـن محمد (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب فـي شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، ط١، بيروت: دار الكتب، ١٤٢٢هـ.

(٣١) زكريـا الأنصـاري، زكريا بـن محمد بن أحمـد (ت ٩٢٦هـ)، الغـرر البهية في شرح منظومتـه البهجـة الوردية، اعتنى به: محمد عبـد القادر عطا، ط١، بيـروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

(٣٢) الزيلعـي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفـي (ت ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، مصر، ١٣٥٧هـ.

(٣٣) الزيلعـي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، د.ط، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ.

(٣٤) ابـن الشِّحْنَـة، أحمـد بـن محمد بن محمـد (ت ٨٨٢هـ)، لسان الحـكام في معرفة الأحكام، ط٢، القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(٣٥) الشرباصي، أحمد (١٩٨٠م)، يسألونك في الدين والحياة، د.ط، دار الجيل: بيروت، ١٩٨١م.

(٣٦) الشربينـي، محمد بـن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت: دار الفكر، د.ت.

(٣٧) الشربينـي، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

(٣٨) الشوكانـي، محمـد بن علي بن محمـد (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار مـن أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، د.ط، إدارة الطباعة المنيرية.

(٣٩) الشوكانـي، محمد بن علي بن محمد بن عبـد الله (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين دفتي الرواية والدراية من علم التفسير، ط١، دمشق- بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ.

(٤٠) الصنعانـي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق:

حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

(٤١) ابـن عابديـن، محمـد بن أمين بن عمر بـن عبد العزيـز (ت ١٢٥٢ه)، رد المحتار – حاشية ابن عابدين، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

(٤٢) ابـن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبـد الله النمري القرطبي (ت ٤٦٣ه)، الاستذكار الجامـع لمذاهـب فقهاء الأمصـار وعلماء الأقطار فيمـا تضمَّنه الموطأ من معانـي الرأي والآثار وشـرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٤٣) عبـد الرحمـن المقدسي، عبـد الرحمن بن محمد بن أحمد بـن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، الشـرح الكبيـر على متـن المقنع، أشـرف على طباعته: محمـد رشيد رضا، صاحـب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٤٤) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت ١١٨٩)، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

(٤٥) عليش، محمـد بن أحمد بـن محمـد (ت ١٢٩٩ه)، شرح منح الجليـل على مختصر العلامة خليل، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

(٤٦) عـودة، جاسر، «تنفيـذ الإخصاء الكيميائي على مرتكبي العنـف الجنسي للأطفال»، رسالة ماجستير، إندونيسيا: جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية.

(٤٧) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ه)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.

(٤٨) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٤٩) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٥٠) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠)، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، د.ط، المكتبة العصرية، د.ت.

(٥١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

(٥٢) القرطبـي، أبو عبد الله محمد بـن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، الجامـع لأحكام القـرآن – تفسير القرطبـي. تحقيق: أحمـد البردوني، وإبراهيـم أطفيش، ط٢،

القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ.

(٥٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.

(٥٤) الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت ١٣٩٧هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

(٥٥) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

(٥٦) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

(٥٧) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

(٥٨) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ - صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

(٥٩) المسيري، عبد الوهاب (ت ١٤٢٩هـ)، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ط١، القاهرة: موسوعة الشروق، ١٩٩٩م.

(٦٠) مصطفى، إبراهيم؛ وأحمد الزيات؛ وحامد عبد القادر؛ ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

(٦١) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

(٦٢) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد (ت ٧٦٣هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

(٦٣) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ه)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.

(٦٤) المَنْبَجي، أبو محمد على بن زكريا (ت ٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٦٥) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١)، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

(٦٦) المـواق، محمـد بن يوسف بـن أبي القاسم بـن يوسف العبـدري (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

(٦٧) ابـن نجيـم، زين الدين بن إبراهيـم (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شـرح كنز الدقائق، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

(٦٨) النسفـي، عمـر بـن محمـد بن أحمـد بـن إسماعيل (ت ٥٣٧هـ)، طلبـة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط١، بيروت: دار القلم، ١٤٠٦هـ.

(٦٩) النفـراوي، أحمـد بن غانـم بن سالم بن مهنـا (ت ١١٢٦هـ)، الفواكـه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٧٠) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

(٧١) النـووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٧٢) ابـن الهمـام، كمال الدين محمـد بن عبد الواحـد السيواسـي (ت ٨٦١)، شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر، د.ت.

(٧٣) أبـو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى (ت ٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الدوريات

(٧٤) البصـري، أمين، حماية الطفل من الاعتداءات الجنسية في ضوء التطور التكنولوجي المتسارع، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، ع٤٧، ٢٠٢١م.

(٧٥) الدبـاغ، قيـس مراد؛ ومحمـد عدنان سومان، دراسـة مستقبلية مرحلـة II حول دور المعالجة الكيميائية لسرطان البروستات المعند على المعالجة الهرمونية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة دمشق، دار المنظومة، ٢٠٠٥م.

(٧٦) شـادي، تيسيـر محمـد، الجرائـم الإنسانية وأثرهـا على المجتمـع الإسلامي خلال العصر العباسي الأول، الإخصاء أنموذجًا ١٣٢-٢٣٢، مجلة وقائع تاريخية-جامعة القاهرة -كلية الآداب-مركز البحوث والدراسات التاريخية، ع٣١، ٢٠١٩م.

(٧٧) الطيب، حسبو بشير محمد، حكم استخدام التقنيات الحديثة ومشروعيتها وأثرها في التحولات الجنسية.. دراسة تأصيلية، مجلة الآداب، جامعة ذما، مج١١،ع١، ٢٠٢٣م.

(٧٨) علـي، صفـاء محمـد نوري، حمايـة الطفل من التحرش الجنسي.. دراسـة في إطار المواثيق الدولية، مجلة كلية القانون والسياسة، مج١١، ع٤٢، ٢٠٢٢م.

(٧٩) العيسوي، محمود عبد الفتاح، الوقاية والعلاج من تضخم البروستات الحميد، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر، س ٥٥، ع٦٣٩، ٢٠١٨م.

(٨٠) الفيل، علي عدنان؛ ونوفل علي عدنان الصفو، جريمة الزنا في القوانين الوضعية.. دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، ع١٢، (٢٠٠٨) .

(٨١) كوثر، زركان، الملامح التشريعية للسياسة الجنائية في مجال مكافحة جريمة الاغتصاب.. دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد (٤٦)، سبتمبر ٢٠٢٢م.

(٨٢) لبيض، عصام، شبح البيدوفيليا ما بين القانون والمجتمع، مجلة منازعات الأعمال، ع٦٨ (٢٠٢٢)، النشر: دار المنظومة.

(٨٣) مبروك، محمد كمال، التقدم الطبي وأثره في تطور النظرة الفقهية.. جراحات تصحيح الجنس نموذجًا، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق، مج٨، عدد خاص، ٢٠٢٢م.

(٨٤) المزمومي، محمد بن حميد بن مضحي، جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي.. دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج٦١، ع٢، ٢٠١٩م.

المواقع الإلكترونية

(٨٥) say7at.annahar.com

(٨٦) مقال «الخصيان»، مأمون عبد السلام، مجلة الرسالة، العدد١٤٥، على الموقع https://ar.wikisource.org https://ar.wikisource.org

(٨٧) https://theconversation.com

(٨٨) ..A.Griguolo". ar.fashionbeautytopics.com